مرتبة رجال الصحيح وسلم من العلة والشذوذ ومن متهم بالكذب عمدا والحسن لغيره
ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته ولا عدم اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ
فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع
اي روي من طريق آخر والحسن بقسميه يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند
جميع الفقهاء واكثر المحدثين فمن وثق في ذلك باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة
بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في
النوع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من
سماه صحيحا لا ينكر انه دونه فهو اختلاف لفظي ويشارك الصحيح ايضا في تفاوت
رتبه فمن الرتبة العليا سندا ما قاله الحافظ الذهبي ان على مراتب الحسن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذي فان عدة من الحفاظ يصفون هذا الطريق
بانه من اولى مرتبة الصحيح فقول الترمذي وغيره حسن صحيح مشكل لان الحسن اقاصر
عن رتبة الصحيح ففي الجمع بينهما جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه بقوله
صحيح واجاب العلامة ابن حجر عن ذلك في شرح النخبة بانه على حذف اداة الترديد
لترددا المجتهد كالترمذي في حال ناقله حيث وصفه قوم من الائمة بانه ثقة فيقتضي
ان يكون حسنا وآخرون بانه صدوق فيقتضي ان يكون صحيحا فجمع بين الوصفين
على سبيل التردد فحقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم بالصحة اقوى من التردد فيها هذا اذا كان الحديث فردا اي روي
من طريق واحد فان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين عليه
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن ويكون المحدث حكم على هذا اللواء لا
او على هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق تقوي
الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي
نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا

اللفظ

اللفظ ثم قولهم هذا الحديث صحيح او ضعيف انما هو بحسب الظاهر اي فيما يظهر لهم
نسبته الى النبي ﷺ وليس المقصود القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ على
الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن
وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين او في احدهما
اما ما وجد فيهما او في احدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين قال ابن الصلاح يقطع
بالصحة فيما اسناده او اسنده احدهما دون المعلق اي الذي حذف من اول سنده راو او
اكثر لتلقي الامة المعصومة في اجماعها لهما بالقبول لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة ورواه
في الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ الى
النار رواه الترمذي عن ابن عمر وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هي مظنونة تمام يتواتر
وعزاه النووي للاكثرين ورجحه لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان
القطع اصوب والله اعلم ثم اعلم انه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح
السند ويحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر لكن اذا اطلقوا قالوا ان هذا
الحديث صحيح الاسناد او حسنه يحملون على صحة السند والمتن لانهم انما يطلقونه بعد
الفحص عن انتفاء القادح ثم ان السيوطي زاد اربعة الفاظ على الالفاظ المتقدمة
التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره فقال في الفيته

وللقبول يطلقون جيدا والثابت الصالح والمجودا وهذه بين الصحيح والحسن
وقد يؤم متبهات من حسن وهل يخص الثابت اويعم الحسن نزاع ثابت

اي كما يقع التعبير بما سبق من قولهم حديث صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن
لغيره يقع التعبير بقولك هذا حديث جيد او مجود او صالح او ثابت او سالم اي صالح
للاحتجاج به والعمل فهذه الالفاظ الاربعة تشمل الصحيح والحسن وقد ترد بينهما وقوله
وقد يؤم متبهات من حسن اي كقولهم هذا يشبه ان يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ
بمنزلة الاستدراك على قوله وهذه بين الصحيح والحسن والباء داخلة على المقصور عليه

Copyright Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)